

الشرح الكبير

فصلاته صحيحة على المذهب وإنما تتصور هذه الصورة للمأموم فقط إذ هو الذي يركع عقب دخوله ليدرك الإمام دون الإمام والفذ كذا قرر والحق الذي يجب به الفتوى أن الصلاة في هذه الحالة باطلة وأن التماذي مراعاة لمن يقول بصحتها الثانية قوله (وذكر فائتة) وهو خلف الإمام فإنه يتمادي على صلاة صحيحة وأما لو تذكر مشاركة فإنه يتمادي أيضا لكن على صلاة باطلة لكونه من مساجين الإمام .

(و) بطلت (بحدث) أي بحصول ناقص أو تذكره ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان